

ثلاثيات الكليني

[206] 40 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال:
للصلاة أربعة آلاف حد (1) * * * _____ الأزدي * وعن
الكافي وقرب الاسناد في البحار: ج 6، ص 145، ك (العدل والمعاد) ب 5، ح 18. * وعنهما -
أيضا - في تفسير البرهان: ج 4، ص 333، آية 8 من سورة الجمعة (62)، ح 2. (1) الكافي: ج
3، ص 272، ك (الصلاة) ب 3، ح 6. * وعنه في مرآة العقول: ج 15، ص 25، ح 6، مع شرح. *
ورواه في الفقيه: ج 1، ص 195، ح 599، وفيه " قال الصادق (ع): ... ". * ورواه في
التهذيب: ج 2، ص 242. ح 956، باسناده، عن علي بن إبراهيم. * وعن الكافي والفقيه
والتهذيب في الوافي: مجلد 8، ص 827، ح 7204، مع بيان مفصل. * ورواه في فلاح السائل: ص
23، نقلا عن كنز الفوائد للكراچكي. ولم أجده في كنز الفوائد المطبوع. * ورواه ابن شهر
آشوب في المناقب: ج 4، ص 249، عن حماد بن عيسى. * وعنه في البحار: ج 82، ص 303، ك
(الصلاة) ب 4، ح 2، مع شرح مفصل. * ورواه الشهيد الاول في رسالة النفلية: ص 81، مرسلا.
أقول: إن الشهيد الاول رحمه الله قد كتب رسالتين حول هذه الحدود: الاولى: (الالفية)، وذكر
فيها نحو ألف من واجبات الصلاة. والثانية: (النفلية) ذكر فيها نحو ثلاثة آلاف من
مندوباتها. وينظر ما قاله هو رحمه الله حول هاتين الرسالتين في إجازته لابن الخازن:
البحار ج 107، ص 187. وينظر: * الفقه المنسوب للامام الرضا (ع): ص 110، ب 7.
